نص في وجوب الاقتصار على الاربع فيعمل به وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة نص في مدلوله
يحتمل التاويل بحمل اللام على انها للتوقيت وقوله المستحاضة تتوضأ وضوءا لوقت كل صلوة مفسر فيعمل به
قوله واذا خفي اي المراد من اللفظ خفاؤه اما لنفس اللفظ او لعارض الثاني يسمى خفيا والاول اما
ان يدرك المراد بالعقل او لا الاول يسمى مشكلا والثاني اما ان يدرك المراد بالنقل او لا يدرك اصلا
الاول يسمى مجملا والثاني متشابها بهذه الاقسام متباينة بلا خلاف والمشكل ماخوذ من اشكل على كذا اذا دخل
في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به والمجمل من اجمل الحساب رده الى الجملة واجمل الامر ابهم
فان قيل ينبغي ان يكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس اللفظ لانه في مقابلة الظاهر وهو ما ظهر المراد
منه بنفس اللفظ قلنا الخفا بنفس اللفظ فوق الخفا بعارض فلو كان الخفي ما يكون خفاؤه بنفس اللفظ
لم يكن في اول مراتب الخفا فلم يكن مقابلا للظاهر قوله اي كان الخفا اي خفا اللفظ فيما خفي فيه
لمزية له على ما هو ظاهر فيه في المعنى الذي يتعلق به الحكم يثبت في حقه الحكم كالطرار فانه سارق كامل
ياخذ مع حضور المالك ويقظته فله مزية على السارق من البيت في معنى السرقة وهو الاخذ على
سبيل الخفية فيقطع وان كان لنقصان في ذلك لا يثبت كالنباش فانه ناقص في معنى السرقة
لعدم المحافظة بالموتى فلا يقطع قوله وهذا اي الحاق باطن الفم بالظاهر في الغسل حتى يجب غسله
وبالباطن في الوضوء حتى لا يجب اولى من العكس لان التطهر وهو المذكور في الجنابة يدل على التكلف
والمبالغة في التطهر وذلك في غسل باطن الفم دون تركه ولان الطهارة الصغرى اكثر وقوعا
من الكبرى فهي بالتخفيف اليق وترك المبالغة فيها ارفق واما داخل العين فايصال الماء اليه يورث
العمى فالحق بالباطن في الطهارتين دفعا للحرج فان قيل معنى التطهر معلوم لغة وشرعا فالاية مبينة
في حق داخل الفم والانف كآية السرقة في الطرار والنباش فيكون من قبيل الخفي لا المشكل قلنا لا نسلم انه
معلوم بل عرفناه بالطلب والتامل لنفي الاختلاف فيه ما قد بعد وتحقيقه ان معنى التطهر غسل
جميع ظاهر البدن الا ان فيه غموضا لا يعلم الا بالطلب والتامل ان جميع ظاهر البدن هو البشرة مع داخل
الفم والانف او بدونه قوله او لاستعارة عطف على قوله لغموض في المعنى كقوله تعالى قوارير
من فضة كانت قوارير قوارير من فضة اي تكونت من فضة وهي مع بياض الفضة وحسنها في صفا
القوارير وشفيفها واستعار القوارير لما يشبهها في الصفا والشفيف استعارة الاسد للشجاع ثم
جعلها من الفضة مع ان القارورة لا تكون الا من الزجاج فجاءت استعارة غريبة قوله والمجمل هو ما خفي
المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية

الاقدام

الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة
والربوا قوله والمتشابه هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه اصلا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم
سميت بذلك لانها سميت اسماء الحروف بحيث يقطع في التكلم كل منها عن الآخر على هيئته وتسميتها بالحروف
المقطعات مجاز لان مدلولاتها حروف ولان الحروف تطلق على الكلمة قوله وكاليد والوجه ونحوهما
مثل العين والقدم والسمع والبصر والمجيء وجواز الرؤية بالعين وامثال ذلك مما دل النص على ثبوته لله تعالى
مع القطع بامتناع معانيها الموافقة لما في الشاهد على الله تعالى لتنزهه عن الجسمية والجهة والمكان فهذا من
قبيل المتشابه نعتقد حقيته ولا ندرك كيفيته وبعضهم يجعل المقطعات اسماء السور والوجه مجازا
عن الرضا واليد عن القدرة او يجعل الكلام المذكور فيه الوجه واليد ونحوهما تمثيلا لا تعتبر في مفرداته تشبيه
فلا يكون من قبيل المتشابه وربما يستدل على ثبوت الامور المذكورة لله تعالى بانها صفات كمال في الشاهد
فالله تعالى موصوف بصفات الكمال فيجب ان يكون موصوفا بها الا انا قاطعون بامتناع الجارحة والجهة في حقه
تعالى فيكون الكيفية مجهولة لا يرجى دركها والجواب انما هو كمال في المخلوق ربما يكون نقصانا في الخالق
وقد يقال ان السنة عمن هو اهل الرؤية والكرامة يكون عن عيب ونقصان في المستتر والله تعالى منزه
عن ذلك فيجب ان يكون مرئيا فيجاب بانه يجوز ان يكون لامتناع الرؤية او لغاية العظمة كما قيل ولا ستر الا هيبة
وجلال والحق انه يثبت بالدليل القاطع ثبوت هذه الامور فلو رجحنا الا انه لا يرجى درك الكيفية فيكون
من المتشابه لا نفس الرؤية لا يحتاج الى الجهة والمسافة بدليل ان الله تعالى يرانا فلا يكون من المتشابه لانا
نقول الكلام في الرؤية بالعين وتحقيق هذه المسئلة في علم الكلام قوله وحكم الخفي الطلب اي العلم
القليل بنيل المراد والاطلاع على ان خفاءه لمزية او نقصان وحكم المشكل التامل اي التكلف
والاجتهاد في الفكر لتمييز المعنى عن اشكاله اذا الخفا في المشكل اكثر وحكم المجمل الاستفسار وطلب البيان
من المجمل فبيانه السنة ولذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبين ابواب
الربوا فحينئذ يحتاج الى الطلب لضبط الاوصاف الصالحة للعلية ثم تامل لتعيين البعض وزيادة
صلوحه لذلك وحكم المتشابه التوقف عن طلب المراد مع اعتقاد حقيته بناء على قراءة الوقف على
الا الله الدالة على ان تاويل المتشابه لا يعلم غير الله ورجحها بوجهين على قراءة الوقف على الراسخون في العلم
الدالة على انهم ايضا يعلمون تاويل المتشابه الاول انه اليق بالنظم لان الله لما ذكر ان من القرآن متشابها جعل
الناظرين فيه فرقتين الزائغين عن الطريق والراسخين في العلم اي الثابتين المستقيمين الذين لا يتبعون المتشابه لانهم
ويشكيكهم فجعل اتباع المتشابه حظ الزائغين بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه

Copyright © King Saud University